

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١١١

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/١٦/٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الخامس عشر لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١١٤٥ | تاريخ: ١٩٦٥/١/٨ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٥٢٩

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا إلى أحكام [الدستور المؤقت](#) وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة .
صدق القانون الآتي :

المادة ١

تلغى المادة الثامنة والعشرون من [قانون الخدمة المدنية](#) رقم ٢٤/ لسنة ١٩٦٠ ويستعاض عنها بما يأتي :
المادة الثامنة والعشرون : للمجلس أن يعين مديرا عاما يعاونه في أداء واجباته مع العدد اللازم من الموظفين والمستخدمين ضمن الملاك الذي يصادق عليه وزير المالية .

المادة ٢

تضاف العبارة الآتية إلى آخر الفقرة ٣/ من المادة ٤٤/ من القانون .
(على أن لا تتجاوز الإجازة الممنوحة إليه من ستين يوما لغرض تطبيق أحكام المادة (٤٥٠) .)

المادة ٣

تضاف عبارة (او داخله) بعد عبارة (خارج العراق) الواردة في الفقرة (١ - ١) من المادة الخمسين من القانون وتضاف كلمة (او الداخل) إلى آخر الفقرة المذكورة .

المادة ٤

تحدف الفقرة ٥/ من المادة الخمسين من القانون ويستعاض عنها بالفقرة الآتية .
٥ - لا يجوز أن يتجاوز عدد الذين يمنحون أجازات دراسية من موظفي وزارة التربية للدراسة خارج العراق وداخله (١٥٠) شخصا أما بالنسبة للوزارات الأخرى فلا يجوز أن يتجاوز العدد ما يتفق عليه مع وزير المالية .

المادة ٥

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٦

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر صفر لسنة ١٩٨٥ المصادف لليوم السادس عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٦٥ .

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية
ناجي طالب
وزير الخارجية
الفريق
طاهر يحيى
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الإصلاح
الزراعي
محسن حسين الحبيب
وزير الدفاع
صبحي عبد الحميد
وزير الداخلية
عبد الستار على الحسين
وزير العدل
عبد الكريم فرحان
وزير الثقافة والإرشاد
عزیز الحافظ
وزير الاقتصاد
ووكيل وزير المالية
شكري صالح زكي
وزير التربية
عبد الحسن زلزلة
وزير التخطيط
عبد الفتاح الالوسي
وزير الإشغال والإسكان
أديب الجادر
وزير الصناعة
عبد المجيد سعيد
وزير المواصلات
عبد الهادي الراوي
وزير الزراعة
فؤاد الركابي
وزير الشؤون البلدية
والقروية
مصلح النقشبندی
وزير الأوقاف
عبد الرزاق محي الدين
وزير الوحدة
نشر في الوقائع العراقية عدد ١١٤٥ في ١٩٦٥/٨/١

الأسباب الموجبة

الملحق

١ - بالنظر لأهمية الواجبات الملقاة على مجلس الخدمة العامة ولغرض رفع مستواه الإداري والفني للقيام بأعماله على الوجه الأكمل فقد شرع هذا القانون لإنطة أعمال المجلس إلى مدير عام بدلا من السكرتير .

٢ - بالنظر لتطور الدراسة الجامعية ف العراق وتجاوزها مرحلة الدراسة الأولية للجامعات بفتح فروع للتخصص في قسم الماجستير في جامعة بغداد فقد أصبح من الضروري تعديل قانون الخدمة المدنية بحيث يشمل منح الأجازات الدراسية للموظفين الذين يرغبون في الحصول على شهادة الماجستير او ما يعادلها داخل العراق براتب تام أسوة بالموظفين الذين يمنحون الأجازات الدراسية خارج العراق .

٣ - لاحظت هذه الوزارة أن قسما من الموظفين قد نقلوا إلى سلك التعليم واستفادوا من حكم الفقرة ٣/ من المادة ٤٤/ من قانون الخدمة المدنية وحسبت لهم إجازة اعتيادية لغرض منحهم رواتب الإجازة لحد ستة أشهر المنصوص عليها ف المادة ٤٥/ من القانون وحيث إن ذلك سيؤدي إلى تفاوت في الحقوق بينهم وبين من لا ينقل لذا اعد هذا القانون وبموجبه يكون الحد الأعلى للإجازة الممنوحة لهذا الغرض لا تتجاوز ستين يوماً.